

وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ
 المتواترة بثقلها والحاد يثقلها والمتواترة وكذا المتواترة بالحاد
 على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن، بالحاد ومن نسخ السنة بالسنة
 نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قل له الرجل يحمل من امراته
 وليرى ما اذا يجب عليه فقالنا الماسن الماحديث للصحيحين
 اذا جلس بين شعبها الاذيع ثم جردوا ففدوسب الفصل
 ثامس في رواية وان لم ينزل لنا هذا عن الاول ياروي
 ابوداود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان القنبا التي
 كانوا يقولون الماسن الماحضة وحدها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في اول الاسلام ثم اسر لغسل يدها ومن نسخ القرآن بالقرآن
 ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الخلق بقوله اربعة اشهر
 وعشر او يجوز على الصحيح النسخ للفقهاء لا يستلزمه الى
 النسخ فكانه النسخ وقيل لا يجوز حد راس تقديم القياس على
 النص الذي هو اصل له في الجملة **فان نسخ القرآن بالقرآن**
جلبا خلافا للحق لصحته **والسنة بالسنة** يجوز ان كان القياس في زمنه
عليه الصلاة والسلام **والعلم بمتواتره** خلافا لما علمه مستنبط
 لمنعه وما وجد بعد من النبي لا تنافي النسخ حينئذ قلنا يبين
 بقاء مخالفه كان مشروعا ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود
في زمنه عليه الصلاة والسلام بنسخ او قياس وقيل لا يجوز نسخه
 لانه مستثنى الى مض قدوم بدوامة قلنا لا يسلم لزوم دوامه **في القياس**
 كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ **وشروطها** ان كان قاسما ان يكون
اجلي منه **واقفا** **للانام** الرازي **وقلا** **للادوية** في اكتفائه بالمساوي فلا
 يكفي الاخير جزءا لا شفا المفاومة ولا المساوي لا شفا المرحم يجوز

ان

في نسخ القرآن بالقرآن

ان يقول الامدي باخر ضد مرجح اذ لا بد من باخر بقول القياس الثاني
 عن نص القياس المنشوخ به وعن النص المنشوخ به لا يخفى يجوز
نسخ النسخ اي مفهوم الموافقة بغيره الاول والمساوي
دور اصله اي المنطوق **فكسبه** اي نسخ اصل النسخي دون
على الصحيح فيها لان النسخي واصل مدلوله ان يتغير ان في نسخ
 كل منهما وجه كمنع من ضرب الوالد من دور نسخ من النافذ
 والعكس وقيل لا فيها لان النسخي لا يتم لاصله فلا ينسخ واحد
 منهما دون الآخر لثبوت ذلك للزوم بينهما وقيل لا يخفى ان
 كلجب يمنع الاول لا يمنع بقا الملزوم مع نفي الاول
 بخلاف الثاني لجواز ثبوت الاول مع نفي الملزوم وكقول جواز
 الثاني اتي به المنصف بحجاف التشبيه دون او اللفظ
 لكن يوجد ما سياتي حكاية قول بعض الثالث اما نسخ النسخي اي ومنه
 من اصله فيجوز ان شافنا **نسخ النسخ** اي اي نسخ النسخي الذي يستلزم النسخي
 ولا يمدى اتفاقا في النسخ ابو اسحاق الشيرازي قال في المصنف
 المنع من ثبوت النسخ وان القياس لا يكون ناسخا **ولا كذا**
لحق اي النسخي واصلها ان كان **يستلزم** اي نسخ النسخي
 لا يتم لاصله وتابع له ورفع الملزوم يستلزم رفع الملزوم ورفع النسخ
 يستلزم رفع اتباع وقيل لا يستلزم واحد منهما لان رفع النسخ
 لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل
 نسخ النسخي لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل
 نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ النسخي واعلم
 ان استلزام نسخ كل منهما لاخر يتبين فيما صح من جواز نسخ كل منهما دون
 الآخر فان الاشع مبي على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقرر

بمن اصله فيجوز ان شافنا

من اصله فيجوز ان شافنا

من اصله فيجوز ان شافنا

من اصله فيجوز ان شافنا